

42-53/ ماذا على من مر بالميقات وليس معه ملابس الاحرام فلما

وصل مكة لبسها وعاد واحرم من التنعيم ؟

عبدالمحسن الزامل

رجل الواجب عليك ان تحرق بثيابك. النبي عليه الصلاة والسلام قد بل اجاب على ان هذه المسألة اجاب عنها النبي عليه الصلاة والسلام. قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلعب السنوي. ومن لم يجد - 00:00:00 لانها تقع كثيرا النبي عليها ما جاء بها. فإذا كنت تريد الحج تزيد العمرة مررت بالميقات ما معك ثمن؟ تشتري به زار رداء او معك لكن لم تجد من يبيع - 00:00:30

او ان كان معك لكن منعت منه مثل ان يكون في الشحن في الطائرة في هذه الحال بس ما تيسر وتخفف من اخذنا من بعض ملابسه تأخذ تلبس السراويل وثوبك تخلعه وتلف ثوبك على - 00:00:50 تلف ثوبك على كتفك وعلى صدرك كأنه ازار تأخذ او الشماغ تأخذ شماغ مثلا او عمامة او اي شيء نعرف فوطة تأخذها وتلف واحد الف وطاي ازار او نداء لكن نقول الثوب - 00:01:10

الثوب اذا لفته على بدنك لا بأس. حكمه حكم الایجار. ولا شيء لكن ما دمت صنعت هكذا صنعتها هكذا فهذه المسألة في الحقيقة فيها اشكال. المفتى به. والذي عليه الجماهير العلماء. ان من احرص - 00:01:30 بعد الميقات وهو ناوي للنسك جاوزه واحرم فان عليه ذنب مطلقا حتى المكره بل قالوا حتى لو اكل لكن الصحيح ان المكره لا دم عليه. ان المكره لا دم عليه. هل الجاهل يلحق به؟ والناسي - 00:01:50

الجمهور يقولون لا. الجمهور يقولون يجب عليه دم. يجب عليه دم. في صورة وهي ماء الى احرم ناس او جاهل ناسي او جاهلا وهذه له ان يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن احمد رحمه الله له ان يرجع - 00:02:10 اذا رجع الى الميقات قالوا انه يسقط عنه. هذا قول قوي قول والجمهور على خلاف. لكن من عمل به فانه لا ينكر عليه. وهو ما اذا رجعت الى الميقات ولو بعد الاحرام. قول ابي حنيفة رحمه الله الامام احمد - 00:02:40

لمن احرم ناسي او جاهلا بعد مجاوزة الميقات المجاورة اما اذا كان محرم ثم تم النسك بهذه الحالة الا عليه ذنب اما اذا كان يسأل الان يسأل الان نقول لو رجع اذا كان حتى الان ما طاف ولا ساعة ما شرع اذا شرع في الطواف انتهى الامر. اذا شرع في الطواف شرع متعلق ما شرعت في الطواف - 00:03:00

فلك مخرج على هذا القول وقول جيد عند ابي حنيفة كما تقدم ترجع ومنهم يقول ترجع ملبيا تلبي فهذا قول جيد بخلاف ما اذا كنت قد شرعت في الطواف نعم - 00:03:30